حتى يسمع نفسه ويسمع من يقربه • قال في البدايع ما قاله الكرخي اقيس واصح وفي كتاب الصلاة اشار اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه ولو لم يحمل قوله قرا في نفسه على اقامة الحروف لادى ذلك الى التكرار الخالي عن الفائدة ولا عبرة بالعرف في الباب لان هذا امر بينه وبين الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف الناس **قلت** وقد صرح محمد في الآثار بذلك فقال في الاستثناء اذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى وهو قول ابي حنيفة وقال قبله تجزيه وان لم يرفع بها صوته والله اعلم **قوله** ثم يقنت قال في الهداية المختار في القنوت الاخفاء **قوله** وادنى ما يجزي من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة هذه رواية عنه • وقال في البدايع في ظاهر الرواية تامة طويلة كانت او قصيرة وهي قول ابي حنيفة واختار الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة ما هو ظاهر الرواية **قوله** ولا يقرا المؤتم خلف الامام لا يختلفون في ان هذا ظاهر الرواية • وقال

في الهداية وكره عندهما وليست حسن على سبيل الاحتياط فيما يروي عن محمد • وقال في الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال الاصح انه يكره **قلت** لا يصح عن محمد شيء من هذا فقد قال في كتاب الآثار لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر فيه • وقال فيه ايضا لا ينبغي ان يقرا خلف الامام في شيء من الصلوات وقال في كتاب الحجة لا يقرا خلف الامام فيما جهر ولا فيما لا يجهر بذلك جاءت عامة الاخبار ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وعن زيد بن ثابت من قرا خلف الامام فلا صلاة له وعن عمر ليت في فم الذي يقرا خلف الامام حجر • وعن سعد بن ابي وقاص وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة وعن علقمة قال لان اعض على جمرة احب الي مما اقرا خلف الامام • وعن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال يكفيك قراءة الامام • وعنه من صلى خلف امام كفته قراءته • وعنه انه كان لا يقرا مع الامام

Copyright © King Saud University